رابط المادة على منصة باحث

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب) متكمل (

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب)باب اللقطة(- 07

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسروا الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين قال رحمه الله تعالى باب اللقطة اللقطة معناها في الشرع ما وجد من حق - 00:00:22

غير محرز لا يعرف الواجد صاحبه ما وجد من حق هذا الحق ليس محرزا. ما معنى ليس محرزا اي ليس موضوعا في حرز مثله ما وجد من حق غير محرز - 00:00:44

لا يعرف الواجد صاحبه واضح ما وجد من حق غير محرز لا يعرف الواجد صاحبه. كتبتم كذبت يا حبيبي ماذا كتبت ما وجد من حق. كلمة حق بارك الله فيكم تشمل المال وغير المال - 00:01:10

ها الحق اعم من المال الحق اعم من المالك لان الحق يشمل المال ويشمل الاختصاص الخمر المحترمة هذه من هل الخمر محترم امه؟ لقطة ما هي ها؟ ما ما وجد من حق ليشمل الاختصاص - 00:01:38

في غير حرزه غير محرز. اما لو وجده في مكان محرز وجد البهيمة في الزريبة هذا مكانها قال وجدتها لقطة لا انا لست لقطة. وجد النقود في الصندوق. هذا ليست له قطع هذا حرزها - 00:02:07

وجد السيارة في الكراج. موقف السيارات تمام؟ هذا حرزها هنا وجد الثوب في الخزانة. خزانة الثياب. هذا حرزها. هذا ليس لقطاء ثم قال ايش؟ لا يعرف الواجد صاحبه هذا ضابط اللقطة. اما لو كنت تعرف صاحبه فهذا ليس - 00:02:31

ليسوا بلقطاء جيد ثم اللقطة لها ثلاثة اركان لاقط وملتقط والتقاط لكن من اللاقط الواجب والملتقط الموجود. الشيء الذي وجد والالتقاط هذا هو الفعل واضح؟ هذا هو الفعل فهمنا بارك الله فيكم وطبعا دل على مشروعية اللقطة حديث زيد بن خالد الجهني لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال - 00:02:55

نعرف كائها وعفاصها ثم اعرفها سنة الى ان سأله عن ظالة الابل قال ما لك ولها؟ دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر وسأله قبل ذلك عن ضالة الغنم قال هي انما هي لك او لاخيك او للذئب - 00:03:32

واضح ولا لا؟ فدل ذلك على مشروعية اللقطة واللقطة لها احكام كثيرة وهي من الاشياء المهمة. واضح؟ هنا هنا في الامام في الامام في الامام تجلسون في في الامام. تمام؟ لها احكام كثيرة - 00:03:52

مهمة يحتاج اليها. ولذلك ارجو انا ساذكر باختصار. ارجو ان تفهموا ما سيذكر من احكام في هذا الدرس قال هنا والشخص ان يظفر بمال ضائع بموضع كمسجد وشارع فلقته لواثق - 00:04:12

بنفسه او لا وغير واثق بعكسه والشخص ان يظفر يظفر يعني ان يجد ان يظفر ان يجد. اذا وجد الشخص مالا ضائعا ولو عبر بما هو اعم من المال لكان اولى - 00:04:31

والشخص ان يظفر بمال ضائع بموضع يعني بمكان كمسجد وشارعي. لاحظ مثل بالمسجد والشارع لماذا انهما غير مملوكين وجد المال في المسجد. وجد المال في الشارع. اما لو وجد مالا في بيت فلان - 00:04:53

فهو لصاحب البيت وجد مالا في مزرعة فلان لصاحب المزرعة. وجد مالا في سيارة فلان لصاحب السيارة واضح لصاحب السيارة. نعم هنا يمكن ان يقام. اذا كانت هذه السيارة تستعمل للاجرة - 00:05:15

في ان تكون باص يركب فيه الناس من منطقة الى منطقة فركبت في كرسي فوجدت فيه محفظة فالقرينة هنا قوية على ان هذه المحفظة ليست لصاحب السيارة واضح ولا لا؟ والا فالاصل انك اذا وجدت شيئا في مكان مملوك انه لصاحب ذلك المكان - 00:05:37
الاصل هذا ولذلك مثل هنا اللقط بانها ما يوجد في نحو شارع او مسجد فقال والشخص ان يظفر بمال ضائع بموضع كمسجد وشارعي فلقته. ما حكم الالتقاط؟ الان نحن قلنا الالتقاط او - 00:06:02
اللقطة كم لها اركان؟ ثلاثة ناقط وملتقط ولقط الذي هو الفعل. هذا النقط ما حكمه؟ قال هذا النقط قد يكونوا مستحبا وقد يكون مكروها متى يكون مستحبا اذا كان يثق بامانة نفسه - 00:06:23
اذا كان يثق بامانة نفسه فالالتقاط مستحب واما اذا كان فاسقا لا يثق بامانة نفسه فان الالتقاط مكروه. ولذلك قال فلقته لواثق بنفسه او لا وغير واثق بعكسه ايش معنى بعكسه - 00:06:41
اقف يكره يعني اذا كان يثق بنفسه فهذا اولى مستحب. اذا كان لا يثق بنفسه فانه اي فان الالتقاط مكروه احسنتم. ثم بعد الالتقاء. نقول عندما يلتقط لا يخلو من - 00:07:06
حالتي عندما يلتقط وجدت هذا في المسجد وجدت هذا الهاتف المسجد عندما التقطه لا يخلو الحال من امرين الامر الاول اما ان التقه بنية الحفظ فقط. لا اريد تملكه. واما ان - 00:07:25
بقصد التملك بعد التعريف. واضح؟ كم هذه مقاصد مقصدا اما ان تلتقطه بقصد الحفظ لصاحبه. انت لا تريد ان تتملكه اصلا واما ان تلتقطه بقصد ان تعرفه فاذا لم يأت صاحبه تتملك - 00:07:45
جايين لشيوخ يقول قائل هل ينبني على اختلاف المقصد هذا؟ حكم نعم ما هو الحكم الذي ينبني من الاحكام التي تنبني انك لو التقطته بقصد الحفظ لصاحبه فان مؤنة التعريف نفقة التعريف. انت عندما تعرف تحتاج لمونة. نفقة التعريف تكون على - 00:08:13
صاحب اللقطاء واذا التقطته بقصد التملك بعد التعريف فمؤنة التعريف تكون عليك واضح ولا لا؟ اتضح الفرق اذا التقطته بقصد ماذا بقصد الحفظ فان مؤنة التعريف تكون على من على صاحب الشيب المنتقب. واذا التقطته بقصد - 00:08:37
ان تتملكه بعد التعريف فان مؤنة التعريف عليك. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم هذا فرق وهذا الفرق معتمد في المثانة وهنا تأتي القاعدة الفقهية التي تقول الامور بمقاصدها فانه لا فرق بين هذه السورة وهذه الصورة. هذا التقاط وهذا التقاط - 00:09:07
ان الا بالقصد وترتب الحكم على القصد واضح يا شيوخ ولا لا؟ جيد اذا تقرر هذا هل هناك فرق ثاني؟ نعم هناك فرق ثاني لكن على خلاف معتمد وهو كالتالي ان بعض فقهاء الشافعية قالوا اذا التقطته للحفظ فلا يجب التعريف - 00:09:28
واذا ابتغضته للتملك فالتعريف واجب فهمتم؟ علي لكن هذا غير معتمد والمعتمد ان التعريف للقطة واجب سواء التقطته للتملك او التقطته للحفظ. هذا المعتمد ارجو ان يكون واضحا لكم طيب قال هنا والشخص ان يظفر بمال ظائعي بموظع كمسجد وشارعي فلقطه لواثق بنفسه او لا وغيره - 00:09:54
واثق بعكسه ثم قال وليعرف الملتقط الوعاء والجنس والمقدار والوكاء كان قديما يضعون المال في صرة يضعونها هكذا ثم هكذا ثم يأتون بواحدة اصغر فيضعونها من من فوق ثم يربطون - 00:10:22
تمام؟ فيقول وليعرف من هذا؟ الملتقط الذي التقط الوعاء هذا الذي في الاسفل يسمى وعاء وليعرف الملتقطا وليعرف الملتقط الوعاء. والجنس هل ذهب او فضة واضح؟ هذا معنى الجنس والمقدار عشرة وعشرين - 00:10:49
عشر دنانير عشرين دينارا خمسين درهما مائة درهم كم والوكاء مش الوقاء الرباط الخيط الذي تربط به وفي بعض المتون والعفاف وش العفاس؟ الغطاء الذي تغطى به هذا الذي يفوق هذا العفاص هذا وعاء هذا وعاء وهذا عفاص وهذا الخيط وكاء والجنس والمقدار - 00:11:16
فهمتم علي ولا لا وليعرف الملتقط الوعاء والجنس والمقدار والوكاء. عرفتم ما معنى الوعاء الظرف اليوم توجد محفظة صح يعرف نوع المحفظة ينظر في المحفظة ما هي الاشياء الموجودة فيها - 00:11:49
اذا كان مثلا يوجد ربيان يوجد بجانب الروبيات ريالات او او دولار. كم عدد الربيات مثلا مليون ربي ميتين دولار ثلاث مئة رنجي

واضح هل يجب الاشهاد على هذا يستحب - 00:12:14
يستحب ان يأتي بشاهدين يقول اشهدا يا فلان ويا فلان اني وجدت هذه المحفظة ووجدت فيها كذا كذا من الربيات كذا كذا من دولارات كذا كذا من الرينجت كذا كذا من الريالات - 00:12:34
فهمتم؟ قال وليعرف الملتقط الوعاء والجنس والمقدار والوكاء. عرفتم ما معنى الوقاء ايش قلنا مع الخيط الذي تربط به ثم قال ثم عليه حفظها دون المؤن واضح لكنه مثل الوديع مؤتمن - 00:12:49
عليه حفظها وجوبا على الملتقط ان يحفظ اللقطة في حرز مثلها اي في المكان الذي تحفظ فيه عادة. فاذا كانت النقطة نقودا اين يحفظها في صندوق النقود. واذا كان ثيابا في موضع الثياب - 00:13:17
واذا كانت النقطة مثلا بهيمة في موضع البهائم يحفظها في حرز مثلها ثم عليه حفظها دون المؤن. هل يجب عليه نفقة اللقطة؟ يعني نفترض ان اللقطة مما يحتاج الى نفقة - 00:13:38
مثلا لو كانت بهيمة وجد غنم الغنم هتحتاج الى نفقة الى عنف واضح مؤنة هذه على من؟ على الملتقط شوف في عندك مؤنة التعريف هذي التي ذكرتها لك بداية الدرس - 00:13:56
هذه غير مؤنث اللقطة هادي شيء هذا شيء اخر انتبه معي ها واضح مؤنة التعريف على من؟ ذكرتها لك. قلت مهنة التعريف فيها تفصيل فان كان التقط للحفظ فانها على صاحب اللقطة. وان التقطها للتملك فانها على المنتقم. هذه مؤنة التعريف. طيب مؤنة - 00:14:16
اللقطة على من قال ثم عليه حفظها دون المؤن بل المؤنة على المالك مالك اللقطة هو الذي عليه المؤنة فمثلا هو ينفق على هذه الغنم ويشهد. اشهد يا فلان ويا فلان - 00:14:39
ان هذا المال ساشتري به طعاما لهذا لهذه البهيمة حتى اذا جاء صاحبها تشهد انني اشتريت لها الطعام بمئة الف ربية مثلا فهمتم هذه المؤنة ليست مؤنة التعريف. هذه مؤنة الحيوان الملتقط او الشيء الملتقط ايا كان حيوان او غيره. تمام؟ فقال دون المؤن - 00:15:00
اي فلا تجب المؤن على الملتقط لا تجب المؤن على الملتقى. لكنه اي ملتقط. مثل الوديع مؤتمن الملتقط يده يدوب امانة. ما معنى يد امانة؟ اي اذا تلفت اللقطة عنده فانه لا يظلم - 00:15:26
الا اذا تعدى او قصر مثله مثل الوديع اذا هذا البيت تضمن ثلاث مسائل المزالة الاولى انه يجب على الملتقط حفظ النقط في حفظ مثلها المسألة الثانية ان مؤنة اللقطة ليست على الملتقط بل على المالك - 00:15:47
المسألة الثالثة ان يد الملتقط يد امانة ثلاث مسائل يتضح جميل ثم قال ويلزم التعريف قدر عام بالعرف لا في سائر الايام ويلزم يلزمه يعني يجب التعريف يجب التعريف مطلقا على المعتمد. سواء التقط اللقط للحفظ او التقط اللقط للتملك. في - 00:16:07
حالتين يجب عليه ان يعرف النقطة هذا هو المعتمد ويلزم التعريف كم مدة التعريف قدر عام قال النبي عليه الصلاة والسلام عرفها سنة لكن العلماء قالوا ان التعريف سنة يستثنى منه الشيء الذي لا يأسف فاقده كثيرا على فقده - 00:16:38
فالشيء الذي لا يأسف فيعقده كثيرا على فقده يعني لا يحزن فاقده كثير على فقده بل ايام ثم ينسى هذا يعرف بنحو ثلاثة ايام مثلا اضاع على سبيل المثال مائة الف ربيع مائتي الف ربيع - 00:17:08
مثلا هذا المقدار ممكن يبحث عنها في اليوم الاول والثاني والثالث ثم ينسى يعرض عنها خلاص. فهمتوا؟ اذا هذه لا يجب ان تعرفها سنة هذه تعرفها كم ايام ثلاث ايام - 00:17:29
بخلاف مثلا لو اضاع اساور من ذهب اضع اسورتين من ذهب. هذي تعرفها سنة لان هذا شيء نفيس صاحبه يتعب في البحث عنهم زين اذا هذا الكلام لما قال ويلزم التعريف قدر عامي هذا اتباعا للحديث والا فقد استثني - 00:17:43
ما ذكرت لكم واستثني ايضا الشيء المحقر هذا لا يعرف اصلا بل يستبد به واجبه بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرا في الارض تمرة وجدها في الارض. قال لولا اني اخشى ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها - 00:18:13

لولا اني اخشى انها من تمر الصدقة لاكلتها ولم يقل اسألوا عن صاحبنها فدل ذلك على ان الشيء الذي هو محتقر اذا وجده الانسان فله ان يستبد به. وجدت قطعة شوكولاتة - 00:18:38

واضح؟ لا يلزمك انك تبحث عن صاحبها لكن طبعا وجدتها في شارع مثلا او في مسجدنا ما وجدت في صندوق صاحبك في حقيبة صاحبك هذه حقه فهمت بارك الله فيك. اه. تمام - 00:18:55

اذا هذا الحكم في تفصيل لما قال ويلزم التعريف قدر العام قدر عام. قال بالعرف اي يعرفها بحسب العرف ولذلك قالوا في اليوم في الاسبوع الاول يعرفها في كل يوم - 00:19:12

صباحا ومساء واضح؟ ثم بعد ذلك يقل التعريف شيئا فشيئا الى ان يصل ان يعرف في الاسبوع مرة. ثم في الشهر مرة حتى تنتهي السنة. ويخبر الناس في المكان الذي - 00:19:32

وجد فيه اللقطة اذا جاء احد يبعث يبحث عن شيء فقولوا له فلان وجد شيئا لكن لا يصفه بكل اوصافه ولذلك الفقهاء قالوا لو وصفه بكل اوصافه فجاء شخص وذكر تلك الاوصاف فدفع عليه ثم تبين انه ليس صاحب اللقطة - 00:19:50

يضمن فهمتم عليه ولا لا؟ قال هنا ويلزم التعريف قدر عام بالعرف لا في سائر الايام بموضع الوجدان اين يعرفها بموضع الوجدان اي الموضع الذي وجد فيه اللقطة لماذا؟ لان العادة ان الانسان اذا اضاع شيئا في مكان انه يعود الى ذلك المكان ليبحث عنه - 00:20:13

جيد قال بموضع الوجدان والمجامع اماكن اجتماع الناس. مثلا الناس يجتمعون ميدان كرة القدم يعرف هناك يجتمعون في الجامعة تعرف هنا واضح كالطرق والاسواق والجوامع لكن الجوامع المراد عند ابوابها وليس في داخلها - 00:20:48

لان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان ندعو على من انشد ضالة في المسجد فقال اذا سمعتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك واضح؟ فقال هنا كالطرق والاسواق والجوامع. وبعده اي وبعد العام. فالظمير في قوله وبعده يعود على العام - 00:21:17

وبعده للاخذ التملك اي بعد ان تعرفها سنة بحسب ما ذكر لك ان تتملك. طيب كيف تتملك قال الفقهاء لابد من لفظ ما ينفع تقول بقلبك يعني خلاص هذي ملكي لها. قل تملكت هذه النقطة لابد من لفظ - 00:21:42

فلا تدخل في ملكك الا بلفظ فهمتم؟ قال هنا وبعده للاخذ التملك مع الضمان حين يأتي المالك فلو جاء المالك بعد ذلك يجب ان تضمنها له يجب ان تضمنها له ان تلفت. فان كانت باقية بعينها وجب دفعها اليه - 00:22:07

اذا جاء صاحبها بعد السنة وقد تملكتها وهي باقية بعينها وجب دفعها اليه. واذا جاء صاحبها بعد السنة وقد تلفت وجب عليك ضمانها. ان كان مثليا بمثله وان كان قيميا بقيمته - 00:22:34

جيد قال رحمه الله ويلزم التعريف قدر عامي بالعرف لا في سائر الايام بموضع الوجدان والمجامع كالطرق والاسواق والجوامع وبعده للاخذ التملك مع الظمان حين يأتي المالك وقسم الان سيقسم النقط الى اربعة اقسام - 00:22:53

وكل قسم له حكم وقسمت لاربع اقسام اولها يبقى على الدوام. النوع الاول من انواع اللقطة ما يبقى على الدوام يعني لا يحصل له فساد ولا يحتاج الى نفقة يبقى على الدوام مثل - 00:23:16

الذهب الفضة الثياب. تمام؟ قال وقسمت لاربع اقسام او يبقى على الدوام من النقود والثياب والورق ونحوها فالحكم فيه ما سبق. ايش الحكم انك تحفظها في حرز مثلها وان تعرفها سنة فاذا جاء صاحبها دفعتها اليه واذا لم يأتي صاحبها بعد السنة فلك ان تتملكها - 00:23:37

ثم ان جاء صاحبها بعد التملك ان كانت باقية بحالها رددتها اليه وان كانت قد تلفت رددت بدلها فهمتو عليا؟ هذا الذي سبق يأتي في نحو الذهب والفضة والثياب والورق - 00:24:11

واليوم تقول مثل الساعة مثل الهاتف تمام وين اخويا؟ الهاتف يعني ممكن يبقى يعني خاصة الهواتف الجديدة هذي البطارية بتري هذا لا يتلف حتى ستة اشهر وظل يتلف بسم الله - 00:24:30

تمام؟ والثاني القسم الثاني لا يبقى على الدوام بحالة كالرقب من طعامي هذا الثاني هو النقط التي لا تبقى على الدوام. بل يسرع اليها

الفساد. تفسد سريعا كما لو وجدت طعاما مطبوخا - 00:24:48
واضح؟ يعني على سبيل المثال شخص اشترى طعام من مكان ويحمله ثم في الطريق سقط عليه فوجدته انت هذا الطعام لا يبقى على الدوام يسرع اليه الفساد. فما الحكم فيه - 00:25:13
قال انت في خيار بين ثلاثة اشياء فان يشاء هذا الاول ممكن تكتب واحد بخط صغير فان يشاء فالاكل مع غرم البدل الثاني او بيعها مع حفظ ما منه حصل - 00:25:32
الثالث ثالثها يبقى ولكن مع تعب. هذا هذا القسم الثالث. اذا انت بالخيار بين خصلتين بين خصلتين ليس ثلاث خصلتين خصلتين الخصلة الاولى اما ان تأكل ذلك الطعام وعليك ان تغرم بدله لصاحبه. اذا جاءك - 00:25:51
عليك ان تغرم بدله لصاحبه اذا جاءك واما ان تبيعه وتحفظ الثمن لصاحبه اذا جاءك. اذا انت في خيار بين امرين والثاني لا يبقى على الدوام بحالة كالرفض من طعام فان يشاء فالاكل مع غرم البدل او بيعها مع حفظ - 00:26:14
ما منه حصل تمام ثالثها يبقى ولكن مع تعب كالتمر في تجفيفه وكالعنب فبيعه رطبا او التجفيف وبعد ذاك وبعد ذاك يلزم التعريف اذا كان الشيء يبقى يمكن الاحتفاظ به لكن يحتاج الى تعبد - 00:26:38
مثلا وجدت رطبا. الرطب يمكن ان يجفف فيصبح تمرا. واذا اصبح تمرا امكن الاحتفاظ به مدة طويلة العنب اذا وجدته امكن ان يجفف فيصبح زبيبا والزبيب يحتفظ به مدة طويلة - 00:27:06
لكن الرطب حتى يصبح تمرا والعنب حتى يصبح زبيبا يحتاج الى مؤنة يحتاج الى نفقة يحتاج الى علاج فقال هنا ثالثها يبقى ولكن مع تعب كالتمر في تجفيفه وكالعنب حتى السمك - 00:27:28
حتى السمك يمكن تجفيفه لكن مع تعب حتى اللحم يمكن تجفيفه لكن مع تعب واضح ثالثها يبقى ولكن مع تعبك التمر في تجفيفه وكالعنب فاعطاك خيارين. الخيار الاول فبيعه فبيعه - 00:27:52
رطبا اما ان تبيعه رطبا. تبيع الرطب حال كونه رطبا. تبيع العنب حال كونه رطبا تمام؟ وتحفظ المال لصاحبه او التجفيف. انك تجفف الرطب ليصبح تمرا انك تجفف العنب ليصبح زبيبا وتحفظه لصاحبه - 00:28:12
اذا انت مخير بين خيارين. هل تأكل؟ لو قال قال خلاص اكله؟ هنا انظر خيار الاكل انتفى لماذا انتفع؟ لانه بالامكان ان يبيع عفوا لماذا انتفع؟ لانه بالامكان ان يبيع وان يجفف - 00:28:35
فانتبه خيار الاكل اتضح الفرق بين الثاني والثالث. في الثاني يوجد خيار الاكل. ممكن تأكل. لان هذا الطعام يسرع اليه الفساد وقد لا تجد من يشتريه منك مباشرة لكن في الثالث - 00:28:51
يمكن ان تجففه ويمكن ان تبيعه فامتنع في الثالث الذي يقبل التجفيف ان كانع فيه خيار الاكل لا تأكل اتضح الفرق؟ جميل. قال ثالثها يبقى ولكن مع تعبك التمر في تجفيفه وكالعنب فبيعه رطبا. هذا الخيار الاول - 00:29:10
واذا بعته ربا قلنا تحفظون المال لصاحبه. او التجفيف او هنا ليست لتغيير التشهد. يعني لا تفعل ما تريد انت ما تشتهيه انت لا وانما التخيير هنا لمراعاة حال صاحب اللقطة. ما هو الافضل له؟ ليس لك - 00:29:34
هل الافضل له ان يجفف او الافضل له ان يباع رطبا ويحفظ الثمن يعني لو قال قائل مثلا لو بعناه رطبا كان الثمن اعلى مما لو جففناه واحتفظنا به مجففا. نقول اذا الافضل لصاحب اللقطة ان يباع رطبا - 00:29:55
فالتخيير هنا ليس تخيير تشهي وانما تخيير لمراعاة مصلحة صاحب اللقطة واضح؟ ولذلك التصرف كما في القاعدة الفقهية التصرف عن الغير منوط بالاصلح له التصرف عن الغير منوط معلق بالاصلح له. ما هو الانفع له - 00:30:19
هل الانفع له انه يباع الان رطبا او انفع له ان يجفف ثم يحتفظ به حتى يأتي قال ثالثها يبقى ولكن مع تعب كالتمر في تجفيفه وكالعنب. فبيعه رطبا او التجفيف وبعد ذاك يلزم التعريف - 00:30:47
رابعها هذا القسم الرابع ما احتاج مالا يصرف كالحيوان كالحيوان مطلقا اذ يعلف لقطة الحيوان هذه هي القسم الرابع والحيوان يحتاج الى نفقة الى مؤنة. يحتاج الى طعام وشراب فالخيار في الحيوان - 00:31:07

بين ثلاثة امور قال رابعها ما احتاج مالا يصرف كالحيوان مطلقا اذ يعلف فاخذه يجوز بالتخيير للشخص في ثلاثة امور تمام؟ كم امور ثلاثة ما هي؟ الاكل اما ان تأكله - 00:31:34

وبيع ثم يحفظ الثمن على الثاني والترك لكن ان يسامح بالمؤنث. ما معنى الترك يعني لا يأكله طبعا التقاط لا وانما ترك الاكل وترك البيع يعني يقوم بالاحتفاظ بالحيوان ويتبرع - 00:31:57

بالنفقة عليه هذا معنى قوله ان يسامح بالمؤن اذا انت بخيار ما ينكم امور اما ان تأكله تمام والمراد ان تأكله بعد تملكه. اولا تتملك الحيوان لانه ما يجوز تأكل قول التملك - 00:32:23

تتملك الحيوان ثم تأكله. واحد اثنين واما ان تبيعه وتحفظ الثمن. ثلاثة واما ان تترك اكله وبيعه تطوع بالنفقة عليه جيد انت مخير بينكم امور ثلاثة امور طبعا محل هذا التخيير اذا كان هذا الحيوان مما لا يمتنع من صغار السباع - 00:32:43

اذا كان هذا الحيوان مما لا يمتنع من صغار السباع ووجدته في الصحراء مثل الغنم لا تمتنع من صغار السباع صغار السباع مثل الذئب هذا من صغار السباع واضح؟ الذئب والضبع - 00:33:11

هذا من صغار السباع لكن الاسد النمر هذا من كبار السباحة. واضح ولا لا؟ فهذا الحيوان اذا كان لا يمتنع من صغار السباع يجوز لك ان تلتقطه وتختار بين هذه الخصال الثلاث - 00:33:33

جيد قال هنا فاخذه يجوز بالتخيير للشخص في ثلاثة امور اكل وبيع ثم يحفظ الثمن والترك لكن ان سامح بالمؤن ما معنى يسامح بالمؤن يتطوع بالنفقة عليه وان يكن من السباع يمتنع. ها شف هذا الكلام يشعر ان ما تقدم - 00:33:50

فيما لا يمتنع من السباع فيما لا يمتنع لماذا لا يمتنع؟ اما لقوته يعني مثل الحصان يمتنع من الذئب الجمل يمتنع من الذئب لقوته واضح؟ يمتنع من صغار السباع يعني من مثل الذيب يمتنع - 00:34:16

مثل قد يمتنع لقوته وقد يمتنع لسرعته لعدوه واضح؟ مثل ارنب يمتنع لسرعته الغزال يمتنع لسرعته وقد يمتنع لطيرانه كالحمام واضح؟ اذا هذا الذي يمتنع بارك الله فيكم من صغر السباع - 00:34:38

انظر ماذا قال وان يكن من السباع يمتنع فلقطه ان كان بالصحراء منع هذا الذي يمتنع من صغار السباح يمتنع لقطوه بالصحراء اذ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ظالة الابل - 00:35:05

فقال عليه الصلاة والسلام ما لك ولها؟ دعها معها حذائها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر يعني لا يخاف عليها اتركها اذا كانت فين في الصحراء. اذا تقول الحيوان على قسمين - 00:35:23

اما انه لا يمتنع من صغار السباع. انظر الي بعدين اكتب اكتب. بعدين الحيوان على قسمين اما انه لا يمتنع من صغار اتباع فانت مخير فيه بين ثلاثة امور واما انه يمتنع من صغار السباع - 00:35:40

فلا يجوز التقاطه ان كان في الصحراء طيب فان كان في العمران وهو يمتنع عن صغار السباع بالعمران يمتنع عن صغار السباع يجوز التقاطه او لا يجوز يجوز التقاطه. لماذا؟ لانه يخاف عليه من السراق. النصوص في العمران ممكن يسرقه بعض الناس ويذبحه - 00:36:01

كونه ما يعرف به احد ففي العمران يجوز ان تلتقطه لكن في الصحراء لا يجوز لك التقاطه اذا كان يمتنع من صغار السباع وبالتالي باختصار تلخصوا المعلومة كالتالي فتقول لا يجوز التقاط الحيوان اذا تحقق شرطا - 00:36:30

الشرط الاول انه يمتنع من صغار السباع الشرط الثاني اذا كان في الصحراء هنا لا يجوز الالتقاء متى لا يجوز التقاط الحيوان بشرطين. الشرط الاول ايش؟ اذا كان يمتنع من صغار السباع. يمتنع من صغار السباع. يعني يدفع صغار السباع - 00:36:53

اما لقوته واما لسرعته واما لطيرانه الشرط الثاني اذا كان في الصحراء هنا لا يجوز الالتقاط اما اذا كان لا يمتنع من صغار السباع يجوز الالتقاط او لا يجوز؟ يجوز الالتقاط - 00:37:18

طيب اذا كان يمتنع من صغار السباع لكنه في العمران يجوز واضح؟ ولديك انظر ماذا قال رابعها ما احتاج ما لم يصرف كالحيوان مطلقا اذ يعلف فاخذه يجوز بالتخيير للشخص في - 00:37:35

اموري هذه الامور الثلاثة فيما لا يمتنع من صغار السباع. بدليل ما سيأتي لي ما بعد اكل هذا الخيار الاول وبيع هذا الخيار الثاني. ثم يحفظ الثمن والترك. هذا الخيار الثالث. لكن ان يسامح بالمؤن - 00:37:55

ثم قال وان يكن من السباع يمتنع فلقطه ان كان بالصحراء منع. مفهوم المخالفة فان بالعمران فلا يمتنع لقطه حتى وان كان مما يمتنع من صغار السباع عارفين اني قلنا هذا واضحا لكم - 00:38:19

نقول بهذا انتهينا من مبحث اللقطة والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:38:40